

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٩

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٩٨٢٩٧٤٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره أربعة مليارات وتسعمائة واثنان وثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ٢٢٤٣٦٦٢٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ملياران ومائتان وثلاثة وأربعون مليوناً وستمائة واثنان وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٧٨٣٦٦٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره مليار ومائة مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ بمبلغ ١١٤٣٦٦٢٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليوناً وستمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٧٣٩٣١٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ملياران وسبعمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة واثنى عشر ألف جنيهه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦١٣٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢١٢٦٣١٢٠٠٠ جنيهه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٧٣٩٣١٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ملياران وسبعمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة واثنى عشر ألف جنيهه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه ، منه مبلغ ١٥٦٠٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٥٨٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه ، منه مبلغ ٢٥٦٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء - بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٩
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٩ م)

حسنى مبارك

